هامش

القاضي أدلى ضبير

قرار رقم ٢٠٢١/٦٣

كتاب سليم حاج على

بنك بيروت البلاد العربية ش.م.ل

رأي في ٢٠٢١/٦/٢٨

قرار ٦٣ / ٢٠٢١

٢٠٢١/٦/١٥

صورة طبق الاصل صالحة للتنفيذ لمصلحة بنك بيروت ش.م.ل ... ل.ل. ... رئيس القلم

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الناظر بالدعاوى التجارية في بيروت،

لدى التدقيق والاطلاع،

تبين أنه بتاريخ 2021/4/7 تقدم المدعي كابي سبع صافي، وكيله الاستاذ جورج بشور، استحضاراً بوجه المدعى عليه بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.، وعرض بموجبه انه متقاعد من المؤسسة العسكرية ويتقاضى راتب تقاعدي بالليرة اللبنانية وهذا الراتب موطن لدى المدعى عليه، وانه بتاريخ 2018/2/16 اقترض من المدعى عليه مبلغ 9،740 د.أ. لغاية شراء سيارة خصوصية وقد تم وضع اشارة تأمين لمصلحة المصرف المدعى عليه على سجلات السيارة هذه، وان القرض يستحق على دفعات شهرية بقيمة 195 د.أ. ابتداءاً من 2018/3/15 وتنتهي في 2023/2/15، وانه ورد في البند 10 من عقد القرض بانه في حال رغب المدعي بتمديد القرض مسبقاً فيتوجب عليه تمديد كامل الرصيد دفعة واحدة ولا يحق له بأي حسم على الفوائد المترتبة على الرصيد اضافة الى غرامة تمديد مسبق 5% من المبلغ المنوي تمديده مسبقاً، وانه بحسب المادة 11 من القرض قدم المدعي رهناً من الدرجة الاولى على السيارة موضوع القرض لغاية 11،700 د.أ. كما تنازل عن بوالص التامين لصالح المدعى عليه المصرف، وانه في شهر ايلول من العام 2020 سدد اقساطه الشهرية كافة وان المصرف المدعى عليه كان يسحب تلقائياً قيمة كل سند مستحق من المعاش التقاعدي الموطن لديه بالليرة اللبنانية وآخر سحب تم في 2020/9/24 قبل اقدامه على اجراء العرض الفعلي والايداع، وانه بتاريخ 2020/9/24 اودع لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ فايز الحاج كامل قيمة الرصيد المتبقي عن 29 سنداً غير مستحق اي ما مجموعه 5،655 د.أ. اضافة الى غرامة التأخير بنسبة 5% من قيمة المبلغ المسدد اي ما مجموعه 5،938 د.أ. بما يعادله بالليرة اللبنانية 9،026،000 ل.ل. بموجب كتاب عرض وايداع فعلي رقم 2020/12156 تبلغه المدعى عليه بتاريخ 2020/9/25 ورفضه بالتاريخ عينه لعدم صحته ولعدم قانونيته، وان المدعي اقام دعوى اثبات عرض فعلي وايداع امام محاكم المتن، عندها تقدم المدعى عليه بكتاب شروط التعامل العامة وعقد الرهن المدون في متنه بأن محاكم بيروت هي الصالحة للنظر بأي نزاع، مما دفع بالمدعي الى الرجوع عن الدعوى امام محاكم المتن واعادة اجراء عرض فعلي وايداع جديد بموجب كتاب لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ فايز الحاج رقم 2021/3231 بتاريخ 2021/3/29 بقيمة الرصيد المتبقي عن 23 سند اي ما مجموعه 4،485 د.أ. اضافة الى 5% غرامة تمديد

قاضي المنفرد في بيروت - قسم التجارية - أصول موجزة

هامش

مسبق بما يعادله بالليرة اللبنانية مبلغ 7،135،000 ل.ل.، تبلغه المدعى عليها بتاريخ 2021/4/1 ودوّن على اشعار التبليغ رفضه له، وأدلى المدعي في القانون بوجوب قبول الدعوى شكلاً عملاً بالمادة 824، وبالاساس أدلى بصحة ايفاء الديون بالليرة اللبنانية بالاستناد الى المادة 7 من قانون النقد والتسليف والمادة 301 م.ع.، وبعدم انطباق وعدم الزامية تعاميم مصرف لبنان وبتفوق النصوص الخاصة على النصوص العامة اي المادتين 7 و192 نقد وتسليف والمادة 301 فقرة 1 م.ع.، علماً ان جميع تمديدات المدعي منذ العام 2018 كانت بالليرة اللبنانية دون تحفظ من قبل المدعى عليه، وبوجوب فك التأمين والتنازل عن الاستفادة من بوالص التأمين، وتسليم اصل البوالص الى المدعي، وبالنتيجة طلب المدعي السير بالدعوى وفقاً للاصول الموجزة وقبولها شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها الشروط الشكلية كافةً، وقبول الدعوى بالاساس واعلان اثبات وصحة العرض والايداع الفعلي رقم 2021/3231 تاريخ 2021/3/29 الذي يمثل كامل الرصيد المتبقي من القرض مع غرامة التمديد واعتبار المدعي بريء الذمة تجاه المدعى عليه، وتبعاً للايفاء تسليم المدعي اوراق فك التأمين عن السيارة موضوع القرض فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية لا تقل عن 500 د.أ. عن كل يوم تاخير، وبالتنازل حكماً عن الاستفادة من بوالص التأمين المذكورة لمصلحة المدعي ولطيلة فترة القرض الاساسية اعتباراً من تاريخ الايداع والعرض الفعلي في 2021/3/29 وتمديد ثمنها لشركة التأمين كون ثمن البوالص مدفوع للمدعى عليه ضمن القرض وابلاغ الحكم الى شركة التأمين المؤمن لديها المدعي اي شركة Allianz SNA SAL، ومنع المدعى عليه من سحب اي مبلغ اضافي من حساب المدعي تحت طائلة الملاحقة القانونية الجزائية و/أو المدنية عن اي مخالفة، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف كافةً واتعاب المحاماة،

وتبين انه بتاريخ 2021/4/13 صدر قرار،

وتبين انه بتاريخ 2021/4/21 قدم المدعى عليه، وكيلته الاستاذة عايدة خلف لائحة أدلت بموجبها ان المدعي استفاد منه من تسهيلات مصرفية بموجب عقد قرض لشراء سيارة بمبلغ 9،740 د.أ. ما عدا الفوائد، يُسدّد بموجب 60 قسطاً شهرياً، قيمة كل قسط 195 د.أ. وذلك ابتداءاً من 2018/3/15 ولغاية 2023/2/15، وانه ضمانة لهذا القرض استحصل المدعى عليه وبنفس التاريخ اي في 2018/2/18 على عقد رهن لغاية مبلغ 11،700 د.أ. وتنازل عن بوالص التأمين على الحياة وعلى السيارة لكامل مدة القرض كما هو مفصل في المادة 11 من عقد القرض، وان المدعي كان قد فوّض المصرف تفويضاً دون الرجوع عنه باقتطاع الاقساط المستحقة عليه في حال عدم تسديدها من قبله وايداعها في حسابه المدين لديه بموجب تفويضين موقعان من قبل المدعي بتاريخ 2018/2/16، وانه بمراجعة نص

القاضي الملود في بيروت - لمحاكمة الجزئية - اصول موجزة

هامش

"التفويض بالاقتطاع التلقائي" يتبين ان قيمة الدفعة 195 د.أ. وان المدعي وافق "انه في حال اختلاف عملة المبلغ المطلوب اقتطاعه فانه يفوض المصرف على كامل مسؤوليته بتحويل العملة بالسعر المعمول به لدى المصرف بتاريخ التحويل، وانه يصادق على هذه العملية ويتنازل عن حقه بالطعن والاعتراض، وان المدعى عليه انفاذاً للتفويض وللصلاحيات الممنوحة له كان يقوم بتحويل القسط المستحق من حساب المدعي الموطن لديه الى حساب القرض، وانه بتاريخ 2020/9/25 تبلغ المدعى عليه كتاب عرض وايداع فعلي رقم 2020/12156 بمبلغ 9،026،000 ل.ل. رفضه بالتاريخ عينه، وبتاريخ 2020/12/30 تبلغ المدعى عليه دعوى مقدمة بوجهه من المدعي امام القاضي المنفرد في المتن مع القرار الاعدادي تاريخ 2020/12/18 القاضي بتكليف الفريقين بمناقشة اختصاص المحكمة، وانه بتاريخ 2021/3/29 قام المدعى عليه باجراء عرض وايداع فعلي جديد بقيمة 7،135،000 ل.ل.، وان المدعي لم يستصدر قرار بالرجوع عن الدعوى امام القاضي المنفرد في المتن، وادلى المدعى عليه في القانون بوجوب عدم تطبيق الاصول الموجزة لناحية استيفاء الرسم بالاستناد الى المادتين 500 مكرر 1 و86 فقرة 1 أ.م.م. والمادة 13 من قانون الرسوم القضائية ولناحية تقدير قيمة الدعوى عملاً بالمادة 70 بند 3 أ.م.م.، وبوجوب ردّ الدعوى شكلاً لسبق الادعاء استناداً الى المادة 519 ا.م.م. والمادة 54 من القانون عينه، و في حال تبين انها غير مستوفية لاحد الشروط الشكلية المستوجبة قانوناً، واستطراداً في الاساس في عدم قانونية العرض والايداع لاخلاله بأحكام عقد القرض الذي يعتبر شريعة المتعاقدين بموجب المادة 166 م.وع.، لا سيما البندين 7 و8 من العقد اللذين نصا على ان المقترض يتعهد بتسديد اصل قيمة القرض بالاضافة الى الفوائد واللواحق بعملة القرض وان هذين النصين جاءا تماشياً مع تعميم حاكم مصرف لبنان القرار الاساسي رقم 10439 تاريخ 2010/5/17، وفي عدم قانونية الايداع لمخالفته الاحكام التي ترعى العلاقة التعاقدية اي المواد 221 و299 و301 م.وع.، وعملاً ايضاً بالمادتين 754 و761 م.وع. على اعتبار انه في قرض الاستهلاك يجب على المقترض ان يردّ دينه بما يوازيه اي ان يكون المقدار معادلاً لما اتفق عليه، وفي وجوب ابطال العرض والايداع لاخلاله بمبدأ التوازن في الموجبات المتبادلة، ولاعتباره ايفاءً جزئياً سنداً للمادة 294 م.وع. كون الدين المسدد اقل مما هو متوجب، وفي عدم وجود ما يُسمى بسعر الصرف الرسمي للدولار والدليل على ذلك التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والتي حدد بموجبها اسعار صرف مختلفة لكل فئة من التعاملات المالية والمصرفية، وكون المرجع المخوّل وضع سعر العملة الوطنية هو القانون وحده، وكون بند الايفاء بالعملة الاجنبية هو بند ربط (Clause d'indexation)، وفي عدم قانونية التذرع بالمادتين 7 و192 من قانون النقد والتسليف كون المشرع كرس مبدأ القيمة الفعلية للنقود دون القيمة الاسمية، وبالنتيجة طلب المدعى عليه ردّ الدعوى وفقاً للاصول الموجزة لعدم انطباق شروط هذه الاخيرة عليها والسير بها وفق الاصول العادية والا احالتها للمرجع المختص، وردّها شكلاً لسبق الادعاء

للقاضي المنفرد في بيروت - اصول محاكمات - اصول موجزة

هامش

وفي حال لم تستوف الشروط الشكلية المستوجبة قانوناً، والا ردّها في الاساس وتقرير ابطال العرض والايداع الفعلي الحاصل من المدعي لدى الكاتب العدل في جنيدة المتن الاستاذ فايز جوزف الحاج رقم 2021/3231 تاريخ 2021/3/29 لعدم صحته وعدم قانونيته ولمخالفة الاحكام العقدية والقانونية وبالتالي ابراء الذمة وسائر المطالب الواردة في الاستحضار، وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف كافة،

وتبين انه بتاريخ 2021/6/15 قدم المدعي لائحة كرر فيها اقواله ومطالبه السابقة كافة، وادلى اضافة ان طبيعة هذه الدعوى تستوجب رسماً مقطوعاً وان سعر الصرف الرسمي للدولار الامريكي هو بحده الاقصى 1515 ل.ل. فتكون هذه الدعوى خاضعة للاصول الموجزة، وان الدفع بسبق الادعاء مردود كون العرض والايداع الفعلي المطلوب اثباته في هذه الدعوى يحمل الرقم 2021/3231 تاريخ 2021/3/29 وهو مختلف عن العرض والايداع الفعلي رقم 2021/12156 تاريخ 2020/9/24، واستطراداً ان المدعي تنازل عن المحاكمة في الدعوى المقدمة امام محاكم المتن كون المدعى عليه دفع بعدم الاختصاص المكاني وقد صدر قرار تدوين رجوع المدعي عن هذه الدعوى معجل التنفيذ نافذاً على اصله، وفي الاساس ان عقد القرض المدلى به من قبل المدعى عليه هو عقد اذعان ونموذج موحد يوقع عليه جميع العملاء وعنوانه كتاب عقد بشروط التعامل العامة' وليس عقد خاص، وانه تمّ تسهيل القرض للمدعي كون راتبه التقاعدي بالليرة اللبنانية وموطن لدى المصرف المدعى عليه، علماً انه تم الاستحصال على القرض بالدولار كون معدّل الفائدة عليه كانت اقل من الليرة اللبنانية، وان البند 8 من العقد نص على ان تقلبات سعر الصرف قد تؤثر على قيمة القرض او القيمة الموازية له اذا كان مدخوله بعملة غير عملة القرض، وانه منذ بداية القرض وحتى تاريخه يتم استيفاء الاقساط بالليرة اللبنانية بدون تحفظ من قبل المدعى عليه، وان القرض لم يكن مشروطاً بالدولار ولا الايفاء مشروط بالدولار حصراً، وان ما يدلي به المدعى عليه لجهة الاخلال بالتوازن الاقتصادي للموجبات المتبادلة نظراً لتدني القوة الشرائية لليرة اللبنانية في غير محله القانوني كون السعر الرسمي للدولار ما زال على حاله كذلك الامر بالنسبة للمعاش التقاعدي للمدعي، وان المبلغ المودع من قبل المدعي لدى الكاتب العدل يمثل قيمة الدين هذا وان جميع المصارف تعتمد السعر الرسمي في معاملاتها كافة خاصة في قروض التجزئة كما هو حال المدعي، وطلب المدعي بالنتيجة ردّ اقوال ومطالب المدعى عليه كافة،

وتبين انه بتاريخ 2021/6/24 قدم المدعى عليه لائحة كرر فيها اقواله ومطالبه مدلياً اضافة ان التفويض بالاقتطاع التلقائي الموقع من المدعي في 2018/2/16 اعطى الحق للمدعى عليه المصرف في حال اختلاف عملة المبلغ المطلوب اقتطاعه عن عملة الحساب بتحويل العملة بالسعر المعمول به لدى المصرف بتاريخ التحويل على كامل مسؤولية المدين

القصر للنشر في بيروت - اصدارات تجارية - اصول موجزة

هامش

الذي تنازل عن حقه بالطعن او الاعتراض فيكون المدعى عليه بقيامه بالاقتطاع يكون تصرف ضمن الصلاحيات الممنوحة له، هذا وان العرض والايداع الفعلي لا يعتبر ايفاء للدين قبل قبول الدائن او قبول صدور حكم يثبت صحته بالاستناد الى المادة 825 أ.م.م.، وان المدعي تعهد بتسديد التزامه بعملة القرض اي بالدولار الامريكي فيكون العقد ملزماً له وان نظام التبادل الحرّ للعملات في لبنان يسمح بانشاء عقود بأي عملة غير العملة الوطنية وان القاضي ملزم بتطبيق احكام العقد والوقوف على نية المتعاقدين ولا يسعه تعديله عملاً بالمادتين 221 و166 م.وع، وانه في حال كان الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية هو مبرىء لذمة المدين فان الخلاف ليس على رفض المدعى عليه المصرف الدائن قبول الايفاء بالعملة الوطنية انما حول سعر الصرف الواجب اعتماده للمبلغ المحتسب بالدولار الامريكي، وان مصرف لبنان وبالتعميم رقم 568 تاريخ 2021/6/8 اعلن انه سيقوم بعمليات بيع للدولار الامريكي للمصارف المشاركة على منصة "صيرفة" بسعر 12،000 ل.ل. للدولار الواحد، وبالنتيجة كرر أقواله وطلباته السابقة وطلب المدعى عليه اضافةً وفي حال تقرر صحة الايفاء بالعملة الوطنية تحديد المبلغ بالعملة الاجنبية على اساس سعر السوق بتاريخ الايفاء الفعلي وليس على اساس ما يسمى "بالسعر الرسمي"،

وتبين انه بتاريخ 2021/9/27 طلب المدعي على محضر المحاكمة، بواسطة وكيله القانوني، البت بالدعوى،

بناء عليه

أولاً : في الشكل

حيث ان المدعى عيه يطلب ردّ الدعوى شكلاً لسبق الادعاء استناداً الى المادتين 519 و54 أ.م.م. كون المدعي لم يستصدر قرار بالرجوع عن الدعوى الذي قدمها امام القاضي المنفرد في المتن بالنسبة لاثبات العرض والايداع الفعلي رقم 2020/12156 بمبلغ 9،026،000 ل.ل. والذي تبلغه المدعى عليه ورفضه بتاريخ 2020/9/25،

وحيث ان المدعي يدلي بردّ الدفع بسبق الادعاء كون العرض والايداع الفعلي المطلوب اثباته في هذه الدعوى يحمل الرقم 2021/3231 تاريخ 2021/3/29 وهو مختلف عن العرض والايداع الفعلي رقم 2021/12156 تاريخ 2020/9/24،

وحيث نصت المادة 54 أ.م.م. على انه يتوافر الدفع بسبق الادعاء عندما تقام الدعوى نفسها أمام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظرها،

القاضي المنفرد في بيروت - قصر العدلية - اصول موجزة

وحيث بالعودة الى اوراق الدعوى كافة يتبين ان المدعي كان قد تقدم امام المحاكم المختصة في جديدة المتن بتاريخ 2020/10/5 بدعوى لاثبات العرض والايداع الفعلي المنظم لدى الكاتب العدل في جديدة المتن برقم رقم 2021/12156 تاريخ 2020/9/24، ومن ثم صدر قرار معجل التنفيذ نافذاً على اصله بالرجوع عن هذه الدعوى من قبل المحكمة المختصة بتاريخ 2020/6/7 بعد ان تأكدت هذه الاخيرة من تبلغ المدعى عليه المصرف كتاب الرجوع المقدم من قبل المدعي ولم يتقدم باي جواب خلال المهلة المحددة له عملاً بالمادة 519 أ.م.م.،

وحيث ان الدعوى الراهنة ترمي الى اثبات معاملة العرض والايداع الفعلي المنظمة أمام الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ فايز الحاج برقم 2021/3231 تاريخ 2021/3/29 الامر الذي يثبت بأن المعاملة رقم 2021/3231 هي مغايرة عن المعاملة رقم 2020/12156 والمقدمة امام المحاكم في جديدة المتن، فتكون شروط المادة 54 بالنسبة للدفع بسبق الادعاء غير متوافرة في هذه الدعوى، الامر الذي يقضي بردّ ادلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث والحال ما تقدم يقتضي ردّ الدفع بسبق الادعاء لعدم القانونية،

وحيث ان المدعي يطلب، **من جهة أولى**، اخضاع النزاع الراهن للاصول الموجزة عملاً بالمادة 500 مكرر 1 من قانون اصول المحاكمات المدنية كون قيمته لا تتجاوز الثلاثين مرة الحد الادنى للاجور،

وحيث ان المدعى عليه يدفع بردّ الدعوى شكلاً لعدم امكانية اعتماد الاصول الموجزة لناحية استيفاء الرسم بالاستناد الى المادتين 500 مكرر 1 و86 فقرة 1 أ.م.م. والمادة 13 من قانون الرسوم القضائية ولناحية تقدير قيمة الدعوى عملاً بالمادة 70 بند 3 أ.م.م،

وحيث ان أحكام المادة 500 مكرر 1 من القانون المذكور تنص على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند 1 من المادة 86 من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على أن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى،

وحيث ان المادة 86 أ.م.م. تنص على أنه ينظر القاضي المنفرد في القضايا المدنية والتجارية التالية: الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلقة بمنقول أو غير منقول التي لا تزيد قيمتها على ماية مليون ليرة لبنانية...،

القاضي المنفرد في بيروت - قضايا تجارية - اصول موجزة

هامش

وحيث ان البند 3 من المادة 70 أ.م.م. نص على انه ينظر في تقدير قيمة النزاع إلى قيمة الحق كله إذا كان المطلوب جزءًا منه وأثير النزاع في الحق كله،

وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 824 أ.م.م. على ان الدعوى التي تقام لإثبات صحة العرض والإيداع أو لإبطاله تقدم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى،

وحيث ان دعوى العرض الفعلي والايداع هي من نوع الدعاوى الشخصية الناشئة عن علاقة مديونية بين دائن ومدينه نتيجةً لعمل قانوني ربطهما، وهي تخضع لرسم مقطوع، علماً انه يعود الاختصاص للنظر بهذه الدعاوى نوعياً الى الغرفة الابتدائية أو الى القاضي المنفرد بحسب قيمة الدين أو الشيء موضوع معاملة العرض الفعلي والايداع،

يراجع انوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات المدنية، الجزء التاسع عشر، ص. 81 الى 87.

وحيث انه بالعودة الى أوراق الدعوى كافةً والى مطالب المدعي يتضح للمحكمة أن قيمة المبالغ المتنازع عليها وبالتالي المطالب بها تقلّ عن ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على اعتبار انه حتى تاريخه لم يُثبت لهذه المحكمة أنه تمّ تعديل قيمة الحدّ الادنى الرسمي للاجور المعمول به من قبل المراجع المختصة، وان الرسوم بشكل عام وتلك القضائية بشكل خاص لا تزال تُحتسب وتُستوفى وفقاً "للتسعيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني" لليرة اللبنانية بحسب المادة 35 من قانون الموازنة العمومية للعام 2021، الامر الذي يقضي بتطبيق قانون الاصول الموجزة على الدعوى الراهنة لتوفر جميع الشروط المفروضة قانوناً، مردودة بالتالي ادلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الجهة،

وحيث نتيجةً لما تقدم يقتضي اعلان اختصاص هذه المحكمة للبت بهذه الدعوى وفقاً للاصول الموجزة،

وحيث ان المدعي يطلب **من جهة ثانية** قبول دعواه شكلاً عملاً بالمادة 824 أ.م.م.،
وحيث ان المدعى عليه يدلي بردّ الدعوى شكلاً فيما لو تبين انها جاءت مفتقرة لاي شرط من الشروط الشكلية قانوناً،

وحيث ان المادة 824 أ.م.م. نصت انه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع. ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع،

هامش

وحيث يتبين للمحكمة جميع المستندات المرفقة بالملف انه بتاريخ 2021/3/29 أودع المدعي لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ فايز جوزف الحاج كتاب عرض فعلي وايداع سُجل تحت رقم 2021/3231، رفضه المدعى عليه بتاريخ 2021/4/1، كما تبين انه بتاريخ 2021/4/7 تقدم المدعي بالدعوى الراهنة لاثبات صحة العرض الفعلي والايداع المذكور أعلاه، اي ضمن مهلة العشرة الايام التي نصت عليها المادة 824 أ.م.م.، فتكون الدعوى الراهنة مقدمة ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة 824 أ.م.م.،

وحيث نتيجة لما تقدم يقتضي قبول الدعوى شكلاً كونها جاءت مستوفية لسائر شروطها الشكلية،

ثانياً : في الموضوع

وحيث ان المدعي يطلب اعلان اثبات وصحة العرض والايداع الفعلي رقم 2021/3231 تاريخ 2021/3/29 الذي يمثل كامل الرصيد المتبقي من القرض مع غرامة التسديد واعتباره بريء الذمة تجاه المدعى عليه، وتبعاً للايفاء تسليم المدعي اوراق فك التأمين عن السيارة موضوع القرض فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية لا تقل عن 500 د.أ. عن كل يوم تاخير، وبالتنازل حكماً عن الاستفادة من بوالص التأمين المذكورة لمصلحة المدعي ولطيلة فترة القرض الاساسية اعتباراً من تاريخ الايداع والعرض الفعلي في 2021/3/29 وتسديد ثمنها لشركة التأمين كون ثمن البوالص مدفوع للمدعى عليه ضمن القرض وابلاغ الحكم الى شركة التأمين المؤمن لديها المدعي اي شركة Allianz SNA SAL، ومنع المدعى عليه من سحب اي مبلغ اضافي من حساب المدعي تحت طائلة الملاحقة القانونية الجزائية و/أو المدنية عن اي مخالفة،

وحيث أنّ المدّعى عليه يدلي بعدم قانونية العرض والايداع لاخلاله بأحكام عقد القرض لا سيما البندين 7 و8 منه، اللذين نصا على ان المقترض يتعهد بتسديد اصل قيمة القرض بالاضافة الى الفوائد واللواحق بعملة القرض، وبعدم قانونية الايداع لمخالفته الاحكام التي ترعى العلاقة التعاقدية اي المواد 166 و221 و299 و301 م.وع.، وعملاً ايضاً بالمادتين 754 و761 م.وع. على اعتبار انه في قرض الاستهلاك يجب على المقترض ان يردّ دينه بما يوازيه اي ان يكون المقدار معادلاً لما اتفق عليه، وبوجوب ابطال العرض والايداع لاخلاله بمبدأ التوازن في الموجبات المتبادلة، ولاعتباره ايفاءً جزئياً سنداً للمادة 294 م.وع. كون الدين المسدد اقل مما هو متوجب، وفي عدم وجود ما يُسمى بسعر الصرف الرسمي للدولار ولكون المرجع المخوّل وضع سعر العملة الوطنية هو القانون وحده، ولكون بند الايفاء بالعملة الاجنبية هو بند ربط (Clause d'indexation)، و بعدم قانونية التذرع بالمادتين

القاضي المنفرد في صور - قضايا تجارية - اصول موجزة

هامش

7 و192 من قانون النقد والتسليف كون المشرع كرس مبدأ القيمة الفعلية للنقود دون القيمة الاسمية،

وحيث وبالنسبة إلى إدلاءات المدّعى عليه المصرف الرامية إلى ابطال معاملة العرض والايداع وإلزام المدّعي بالتسديد بعملة القرض اي بالدولار الأميركي والا بالليرة اللبنانية على سعر السوق الفعلي، فإنها تستند، من جهة أولى، إلى أحكام المواد 221 و299 م.وع. والمادتين 7 و8 من عقد القرض، ومن جهة ثانية، إلى أحكام المواد 754 و761 و166 و301 م.وع.،

وحيث إن المدعي يستند بدوره من أجل إثبات صحة الإيفاء الحاصل إلى أحكام المادتين 7و192 من قانون النقد والتسليف كما والى المادة 301 م.وع. كما والى عقد القرض،

وحيث نصت المادة 301 م.وع. على انه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجباريا بعملة الورق، ويظل المتعاقدون احرار في اشتراط الايفاء نقودا معدنية معينة او عمله اجنبية،

وحيث نصت المادة الاولى من قانون النقد والتسليف على ان الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية أما المادة 7 من القانون عينه فنصت على أن للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، اما المادة 192 فنصت على انه تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و 8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات اي بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل،

وحيث يتبيّن ان النظام التشريعي اللبناني اعتبر ان للعملة الوطنية قوة ابرائية شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مسندة الى ما يُسمى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانية، وان هذه المنظومة التشريعية ان دلت على شيء فهي تدل على ان نيّة المشرع اللبناني اتجهت نحو قاعدة اساسية هي الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية،

وحيث إنّه، والحال ما تقدم، لا يمكن للفريقين، وبموجب بند تعاقدي، كما هو الحال في المادة 8 من عقد القرض، استبعاد الإيفاء بالليرة اللبنانية على اعتبار أن هذا المبدأ، وفق الشرح المتقدم، المتعلق بالنظام العام المالي،

وحيث إنّ مبدأ حرية التعاقد المكرّس في المادة 166 م.وع. كما ومبدأ إلزامية العقود

القاضي المقرر في بيروت - لحظيا تحرية - امرأل موجزة

هامش

المكرّس في المادّة 221 من القانون المذكور، لا يفيدان استبعاد تطبيق النصوص القانونية المتعلّقة بالنّظام العام، وإنّما يجدان تطبيقهما ضمن إطار المبادئ القانونية المتعلقة بالنّظام العام لا سيما النظام العام المالي الحمائي لليرة اللبنانية وخاصةً المادّة 301 م.وع. والمادّة 7 من قانون النقد والتسليف،

وحيث، أكثر، ففي العقود الداخلية المحررة بالعملة الاجنبية، كما هو حال عقد القرض موضوع الدعوى الحاضرة، ان بند اشتراط الدفع بعملة اجنبية (Clause de valeur de monnaie étrangère) لا يُعتبر صحيحاً وقانونياً الا اذا استعملت العملة الاجنبية كعملة حساب(Monnaie de compte) للدين المطالب بايفائه وليس كعملة ايفاء (Monnaie de paiement)، كون الديون المتمثلة بمبالغ مالية يجب أن تُسدد بالعملة الوطنية إذ ان لكل دولة الحق في تحديد عملتها الخاصة عملاً بمبدأ السيادة النقدية للدولة، وهذان المبدآن يتعلقان بالانتظام العام،

وحيث انه يقع أيضاً ضمن هذا الإطار حكم المادّة 754 من القانون السّابق الذّكر التّي تنصّ على أنّ قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم احد الفريقين الى الفريق الآخر نقوداً او غيرها من المثليات بشرط ان يرد اليه المقترض في الاجل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفة، كما حكم المادّة 761 منه التي تنص على أنّه على المقترض ان يرجع ما يضارع الشيء المقترض نوعاً وصفة، إذ أنّ إيفاء القرض المحدد بالعملة الاجنبية بالليرة اللبنانية يعدّ إيفاءً للمال المقترض بما يماثله نوعاً ومقداراً طالما أنّ القيمة الجاري إيفاؤها هي موازية لقيمة القرض، علماً انّ ما يؤكد على ذلك هو ما سبقت الإشارة إليه لجهة أنّ المدعي المقترض كان يسدد عادة دفعات القرض موضوع البحث إلى المصرف المدّعى عليه بالليرة اللبنانية، وانه يتبيّن أيضاً لهذه المحكمة ان المدعى عليه لا يزال حتى تاريخ تقديم هذه الدعوى يقتطع الاقساط المستحقة على المدعي بالليرة اللبنانية بموجب التفويضين بالاقتطاع التلقائي من راتب المدعي الموطن لديه، الامر الذي اكده المدعى عليه المصرف بلوائحه كافةً (يراجع المستندين 1و2 المبرزين في لائحة المدعى عليه تاريخ2021/4/21) وكذلك بموجب نسخ الرسائل القصيرة الشهرية الموجهة الى المدعي والتي تعلمه بأن المدعى عليه المصرف اقتطع قيمة القسط الشهري وقدرها 296،400 ل.ل.(يراجع مستند رقم 1 المبرز في لائحة المدعي تاريخ 2021/6/15)،

وحيث استناداً إلى كل ما تقدّم، يقتضي ردّ أقوال المدعى عليه لجهة وجوب إلزام المدعي بالتسديد بعملة القرض أي بالدولار الأميركي وفقاً للتعليل السابق، خاصة وأنه عاد وناقش في لائحته تاريخ 2021/6/24 بالإيفاء بالعملة الوطنية بحسب سعر السوق،

القاضي المنفرد في بيروت – قضايا تجارية – اصول موجزة

هامش

وحيث يتبين من مجمل ما تقدم أن النزاع الحقيقي بين فريقي النزاع يعود الى تسديد المدعي لرصيد القرض بالدولار الأميركي بما يوازيه بالليرة الوطنية على أساس مبلغ 1507.5 ل.ل. مقابل الدولار الأميركي لا على أساس المبلغ المحدد في السوق الحرة بتاريخ الأيفاء،

وحيث بالعودة الى اوراق الملف كافةً يتبين انه بتاريخ 2018/2/16 وقع المدعي مع المدعى عليه المصرف على عقد قرض من أجل شراء سيارة، منحه المصرف المذكور بموجبه مبلغاً قدره 9،740 د.أ.، وقد نصت المادتين 7 و8 منه على ان المقترض (اي المدعي) يتعهد بتسديد قيمة القرض بالاضافة الى الفوائد واللواحق بعملة القرض بموجب 60 سنداً شهرياً، وان المادة 10 من عقد القرض المذكور أجازت للمدعي المقترض بتسديد قرضه، اذا رغب، قبل استحقاقه على ان يسدد كامل الرصيد المتبقي دفعة واحدة دون اي حسم على الفوائد اضافة الى غرمة تسديد مسبق قدرها 5% عن المبلغ المنوي تسديده مسبقاً، علماً ان المادة 11 من العقد المذكور نصت على ضمانات لتسديد المبالغ الناتجة عن القرض وهي رهن من الدرجة الاولى على السيارة لغاية مبلغ 11،700 د.أ.، وتنازل للمصرف عن بوليصة تأمين على الحياة لغاية مبلغ 10،230 د.أ. وعن بوليصة تأمين تغطي مخاطر الفقدان الكامل للمركبة الآلية لغاية مبلغ 16،400 د.أ.،

وحيث يتبيّن لهذه المحكمة انه بتاريخ 2021/4/15 كانت ذمة المدعي مشغولة لصالح المصرف المدعى عليه بمبلغ قدره 4،485 د.أ.، بحسب جدول تسديد القرض المبرز في استحضار الدعوى وغير المناقش به من قبل المدعى عليه، فيكون مبلغ الرصيد المتبقي لصالح المصرف المدعى عليه بذمة المدعي اضافةً الى غرامة التسديد المسبق اعمالاً للمادة 10 من عقد القرض المشار اليها اعلاه مبلغاً قدره 4،485 د.أ. *5% = 4،709.25 د.أ،

وحيث يتبيّن ايضاً من كتاب العرض الفعلي والايداع، موضوع هذه الدعوى، المنظم لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ فايز الحاج برقم 2021/3231 تاريخ 2021/3/29 والمبرز في استحضار الدعوى، أن المدعي أودع نقداً مبلغاً قدره 7،135،000 ل.ل. يمثل قيمة السندات المتبقية قبل استحقاقها والبالغ عددها 23 سنداً بالاضافة الى غرامة التسديد المسبق اي ما يعادل مبلغ 4،709.25 د.أ، فتكون المبالغ المودعة من قبل المدعي بموجب كتاب العرض والايداع الفعلي صحيحة، مردودة بالتالي ادلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث ان كلاً من طرفي النزاع ناقش من وجهة نظهره المختلفة في التعميم رقم 568 الصادر عن مصرف لبنان الذي يتضمن تعميم القرار الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26، علماً ان المدعى عليه المصرف أدلى بأن المادتين 7و8 من عقد القرض

القاضي المنفرد في بيروت - قضايا تجارية - امور مستعجلة

هامش

جاءتا متماشيتين مع تعميم مصرف لبنان المتضمن القرار الاساسي رقم 104.39 تاريخ 2010/5/17 لجهة تسديد القرض بالعملة الاجنبية،

وحيث تقتضي الإشارة الى أنّ التعميم رقم 568 الصادر عن مصرف لبنان يتضمن تعميم القرار الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26، وقد صدر بتاريخ لاحق للتعميم المدلى به من قبل المدعى عليه المصرف وهو أتى لرعاية حالة قروض التجزئة الممنوحة بالعملة الأجنبية بالنظر إلى الحالة المستجدة لوضع العملة الوطنية وهو يسري على المدعى عليه المصرف وبالتالي هو ملزم له، فإذا تحققت شروط تطبيقه التي ترمي إلى احتساب الدولار الأميركي الواحد بقيمة 1507.5 ل.ل. في حالة المدعي، يصبح من الناقل البحث في تحديد سعر الدولار الأميركي تجاه العملة الوطنية في حالة قرض المدعي،

وحيث أنّ المادة الأولى من القرار المذكور تنص على أنه على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الاقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة موضوع هذه المادة، بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية تبلغ 1507.5 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) وذلك شرط أن لا يكون العميل من غير المقيمين، وأن لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الاقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل 800 ألف دولار ومجموع قروض التجزئة الأخرى 100 ألف دولار،

وحيث لا خلاف بين فريقي النزاع على ان القرض الممنوح للمدعي موضوع النزاع الراهن هو من قروض التجزئة اي القروض الشخصية الممنوحة للافراد لا سيما وان المدعي استحصل على التسهيلات المصرفية من قبل المدعى عليه لشراء سيارة خصوصية،

وحيث إنّه لم يتبين من أوراق الملف أنّ للمدعي حساب بالدولار الأميركي لدى المصرف المدعى عليه، كما لم يتبين أنّه مقيم خارج لبنان،

وحيث إنّه يقتضي، تبعاً لما تقدم، اعتبار شروط التعميم رقم 568 المشار اليه أعلاه متوافرة في حالة المدعي، مما يتيح له تسديد دينه بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف 1507.5 ل.ل. للدولار الامريكي الواحد، ويكون المصرف المدعى عليه ملزماً بقبول الإيفاء على هذا النحو، باعتبار أنّ التعميم المذكور والقرار الذي يتضمنه ملزماً له،

وحيث تأسيساً على ما تم بيانه يقتضي اعلان اثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ 2021/3/29 برقم 2021/3231 لدى الكاتب العدل في جديدة المتن

القاضي المنفرد في بيروت - قضايا تجارية - أصول موجزة

هامش

الاستاذ فايز جوزف الحاج بمبلغ 7،135،000 ل.ل. اي ما يعادل مبلغ رصيد الدين بذمة المدعي لصالح المدعى عليه وقدره 4،709.25 د.أ. بما في ذلك قيمة غرامة التمديد المسبق المحددة بالمادة 10 من عقد القرض، وابراء ذمة المدعي، والزام المدعى عليه المصرف بفك الرهن الواقع على السيارة نوع Toyota Yaris موديل 2018 " والتي تحمل رقم 644714\G، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها 1،000،000 ل.ل. عن كل يوم تأخير ،

وحيث بالنسبة الى طلب المدعي الرامي الى التنازل حكماً عن الاستفادة من بوالص التأمين المذكورة لمصلحته كون ثمن البوالص منفوع للمدعى عليه ضمن القرض وبالتالي ابلاغ الحكم الى شركة التأمين المؤمن لديها المدعي اي شركة Allianz SNA SAL، فإنه يقتضي ردّه شكلاً على اعتبار ان شركة التأمين Allianz SNA SAL ليست فريقاً في الدعوى الراهنة،

وحيث والحال ما تقدم يقتضي ردّ سائر الاسباب الزائدة او المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً في سياق التعليل،

لهذه الاسباب،

يحكم:

أولاً: بردّ الدفع لسبق الادعاء.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وتطبيق الاصول الموجزة عليها.

ثالثاً: ردّ طلب المدعي الرامي الى التنازل حكماً عن الاستفادة من بوالص التأمين شكلاً.

رابعاً: باعلان اثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ 2021/3/29 برقم 2021/3231 لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ فايز جوزف الحاج بمبلغ 7،135،000 ل.ل. وابراء ذمة المدعي.

خامساً: بالزام المدعى عليه المصرف بفك الرهن الواقع على السيارة نوع Toyota Yaris موديل 2018 " والتي تحمل رقم اللوحة 644714\G، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها 1،000،000 ل.ل. عن كل يوم تأخير .

سادساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب المخالفة.

سابعاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

حكماً معجّل التنفيذ صدر في بيروت بتاريخ 2021/10/28

الكاتب **للقاضي أدلين صفير**

القاضي الملف: في بيروت - قضايا تجارية - أصول موجزة